والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في جمعه وفي اداركه وفي شبابه وفي كهولته
عند تقلبه وعند فراقه عند قفره وعند غناه بالجبال
والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي عكفنا فيه على الاوراق فمن هو فوقه
وعن من هو مثله وعن من هو دونه وعن كتاب ابيه الذي يتبقى
انتخبه ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل
بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليق في ما
ذكره بعده ثم لا تتم لمعرفة الاشياء الا باربع هي من كسب
البصر معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو هو اربع هي من
اعطا الله تعالى الصحة والعزة والحرص والحفظ فاذا جمعت
له هذه الاشياء كان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
اربع شماتة الاعداء وملالة الاحبة قاوطعن الجهلا وحسد
العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع
بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبحسن الادب
واثابه الله في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض
محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين
في الجنة فقد اعلمتك يا بني جملا ان تجمع بالفتن تعرفت من
مشايخي متفرقا في هذا الكتاب قبل الان على ما قصدتني
له اودع وقد اتفق العمل على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال
ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في الاذكار

ذكر

ابتلي بلم

ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل في الفضائل بالحديث الضعيف
والمراد بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام
كالحلال والحرام والعقائد فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح
والحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد
حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه
المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه
لا يعمل به الضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقته الناس
بالقبول فان كان كذلك فهو صحيح وصار حجة يعمل به في الاحكام
وغيرها كما قال الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ
جلال الدين السيوطي في الخصائص الصغرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رؤي على عهده الا واثر قيء وعزاه
للمحاملي في امالي المصري انتهى وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد
كثيرة قال السخاوي في كتابه القول البديع سمعت شيخنا
ابن حجر رحمه الله مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف
ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد
فيشمل ما انفرد به سيء الحفظ او متهم بالكذب والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج
ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا والثالث ان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله وهو الاحتياط انتهى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد
واللوز نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل به اذا لم
يوجد غيره وفي رواية عنه ضعف الحديث احب الينا من رأي
الرجال وذكر ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة الضعيف

Copyright © King Saud University